جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير
السنة أولى ماستر
تخصص: إدارة الموارد البشرية

قانون المنازعات الإدارية

الفصل الأول: نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وموضع النظام القضائي الجزائري

أستاذ المادة: عبد الرحمن بن جيلالي

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة:

تعتبر المنازعات الإدارية من أهم مواضيع القانون الإداري، الذي ينظم علاقة الإدارة بالأفراد، وباعتبار أن قانون المنازعات الإدارية فرع من فروع القانون العام الداخلي فهو يحكم العلاقات التي تنشأ بينها وبينهم عندما تباشر الإدارة العمل الإداري في مواجهة الأفراد، وما قد ينجم عن ذلك من منازعات قد تثور نتيجة تلك العلاقات ودعاوى تطرح أمام القضاء للفصل في المنازعات.

بذلك فقانون المنازعات الإدارية يتمحور حول مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وهي بصدد القيام بوظائفها الإدارية، وإجراءات تحريك الدعوى، وشروط قبولها والسير فيها إلى غاية الفصل فيها من طرف القضاء الإداري. وهو ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال المحاور الآتية:

- المحور الأول: نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وموضع النظام القضائي الجزائري
- المحور الثاني: مفهوم المنازعة الإدارية
- المحور الثالث: الهيئات القضائية الإدارية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارية
- المحور الرابع: الدعاوى القضائية الإدارية

المبحث الأول:

نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وموضع النظام القضائي الجزائري

يعد القاضي الإداري ملجأ الأفراد لحماية حقوقهم من كل أشكال التعسف والاستبداد لاسيما في مواجهة الإدارة، سواءً بإبطال تصرفاتها غير المشروعة أو إلزامها بالتعويض عن الأضرار الملحقة بالأفراد، حيث تحوز الإدارة على امتيازات السلطة العامة وتستطيع بمقتضاها فرض سلطتها على الفرد المجرَد من تلك الامتيازات.

خصّ القانون مهمة الرقابة على أعمال الإدارة للقاضي الإداري، حيث يعد من أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات، إذ يسعى إلى تكريس الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

لقد اتجهت أغلب الدول إلى تعميم نظام الرقابة القضائية منتهجة في ذلك مناهج وأساليب مختلفة في تنظيمه وضبطه، فمن الدول من التجأت إلى إسناد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إلى نفس جهات القضاء المختصة بفض منازعات الأفراد، ومن الدول من أفردت له قضاء خاص مستقل وهو ما يعرف بنظام الازدواجية القضائية.

وأمام أهمية الرقابة القضائية كآلية لتكريس دولة القانون فقد عمدت الدولة الجزائرية إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، غير أن منظومة القضاء الجزائري قد عرفت تطورات كثيرة فيما يخص أسلوب تنظيمه ووظيفته وقد ارتبط ذلك في واقع الأمر بالظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية التي مرت بها الدولة.

وعليه يتعين تبيان نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (المطلب الأول)، وموضع النظام القضائي الجزائري بينهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

لم تنتهج الدول منهجا واحدا في تنظيم شكل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، إذ تباينت النظم القضائية فيما بينها وفقا للأيديولوجية السياسية السائدة في كل دولة، فمن الدول من أسندت هذه الرقابة

للقاضي العادي الذي يفصل في جميع المنازعات العادية والادارية كما هو الحال بالنسبة للنظام القضائي الأنجلوسكسوني، ومنها من عهد بهذا الدور في الرقابة القضائية لقاض متخصص في منازعات الإدارة، بحيث يتولى البت في المنازعات الادارية دون العادية.

فيسود في دول العالم نظامين قضائيين رئيسيين، النظام الأنجلوسكسوني الذي يقوم على أساس القضاء الموحد (الفرع الأول)، والنظام اللاتيني حيث يوجد القضاء المزدوج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام القضاء الموحد

يسود في النظام الأنجلوسكسوني قاعدة تقليدية تتمثل في أن الملك لا يخطئ مثل المملكة المتحدة والدول التي أخذت بهذا النظام كالهند والفلبين، ومع ذلك فقد حدث تطور هام بشأن هذه القاعدة، حيث لم يسمح للأفراد برفع الدعاوى في مواجهة الموظفين شخصيا، وفي مواجهة الأشخاص العامة، الأمر الذي يتعين منا تبيان مفهوم نظام القضاء الموحد (أولا)، ثم إبراز مميزاته وأحكامه (ثانيا).

أولا: مفهوم نظام القضاء الموحد

هو أسلوب رقابة قضائية يقوم على وجود هيكلا قضائيا واحدا في جميع مستوياته، يختص بالفصل في جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها عادية وإدارية قاض واحد مطبقا لقانون واحد، وهذا النظام يضع الإدارة على قدم المساواة مع الأفراد.

ويعرف هذا النظام انتشارا واسعا على الصعيد العالمي إذ تنتهجه الكثير من الدول فبالإضافة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تنتهجه بعض الدول العربية كفلسطين والأردن والعراق ودول إفريقية، ومن أمريكا اللاتينية بحكم ارتباطها تاريخيا بالثقافة البريطانية بسبب الانتداب.

ويقوم نظام القضاء الموحد على عدة مبررات ولعل أهمها مبدأ سيادة القانون، بمعنى تطبيق القانون على الجميع حكام ومحكومين دون تمييز، وخضوع الإدارة إلى جانب الأفراد لقضاء واحد وهو القضاء العادي الذي يعد القضاء الأصيل لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وحماية النظام القانوني السائد في الدولة.

ولذا فإن نظام القضاء الموحد يقوم على أساس أن السلطة القضائية ممثلة في جميع محاكمها باختلاف أنواعها ودرجاتها، تتولى الفصل في جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها وفقا لقانون واحد.

ثانيا: مميزات نظام وحدة القضاء

يتميز هذا النظام من الجانب التنظيمي والعضوي بوجود هيكل قضائي واحد يتخذ شكل هيكل أو هرم قضائي واحد، ينقسم داخليا إلى أقسام وفروع، وعرف تجسيدا لمبدأ التخصص وتقسيم العمل .ومن نتائجه عدم طرح إشكالية الاختصاص القضائي لإمكانية التحويل الإداري من قسم لأخر في إطار نفس الهيكل، وبالتالي يكون المتقاضي في منأى عن متاعب البحث عن جهة الاختصاص التي كثيرا ما يتعرض لها في نظام القضاء المزدوج.

ويتميز نظام القضاء الموحد بوجود نزاع واحد عادي ولا يوجد لنزاع إداري كون القانون واحد بالنسبة للأفراد والإدارة، فذلك يفترض وجود قاضي واحد يحكم في جميع النزاعات التي تعرض عليه دون تمييز بين عادي وإداري ويطبق عليه نفس الأحكام القانونية موضوعا وإجراءً، وتختص المحاكم العادية بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتطبق أحكام القانون الخاص.

فالمتقاضي في ظل نظام القضاء الموحد يعلم أنه أمام جهة قضائية واحدة عليه أن يتجه إليها للفصل في منازعاته، سواء تلك المتعلقة بأقرانه الخواص أو تلك المتعلقة بالإدارة، وتكون له حظوظ كبيرة للحصول على العدل والإنصاف، لأن القاضي العادي دائما شديد في مواجهة الإدارة ولا تهمه طبيعة نشاطها المرتبط بالمصلحة العامة، التي كثيرا ما كانت أساسا لتميز الإدارة وتمكينها من امتيازات إجرائية وموضوعية أمام القضاء الإداري.

وعلى الرغم من أخذ الكثير من الدول بنظام القضاء الموحد فإنه يعاني بجملة من العيوب والتي لا يستهان بها ولعل أهمها، أن نظام القضاء الموحد يتجاهل الحد الأدنى الضروري من الامتيازات التي ينبغي أن تتمتع بها الإدارة لتحقيق المنفعة العامة، فهو يصلح للدول المتطورة التي لم تعد الإدارة فيها مدعوة لتدخلات كبيرة بفعل تطور التجهيزات والخدمات فيها من جهة، ومن جهة أخرى بفعل تطور القطاع الخاص وتفانيه لسد الاحتياجات. بينما تحتاج الدول النامية إلى إدارة عامة لأنها مدع وة إلى تدخلات ضخمة، ولأن دورها أثقل في التنمية لمجابهة مظاهر التخلف، ومن ثم فإنه من الضروري تخويل الإدارة حدا أدنى من الامتيازات، كما أن الاعتراف للإدارة بمهمة تحقيق المصلحة العامة يجعلها من البديهي أن تحتل مركزا متميزا عن مركز الأفراد وإلا كان في ذلك تعطيل للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: نظام القضاء المزدوج

يرتبط هذا النظام بالدول اللاتينية وتعد فرنسا مهده ويقوم هذا النظام على أساس وجود قضاء إداري متخصص في المنازعات الإدارية يتولى مهمة الرقابة على أعمال الإدارة، بجوار القضاء العادي الذي يختص بالفصل في المنازعات الخاصة التي يحكمها القانون الخاص، وكذلك المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها دون أن يكون لها صفة السلطة العامة، ولهذا يوجد في دول هذا النظام قانون إداري مستقل عن القانون المدني يمنح للإدارة امتيازات استثنائية، لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، كما يفرض عليها بعض القيود، ولذا سنتناول مفهوم نظام ازدواجية القضاء (أولا)، ثم نعالج نشأة وتطور نظام الازدواجية القضائية في فرنسا (ثانيا).

أولا: مفهوم نظام الازدواجية القضائية

هو نظام يوجد فيه هرمان قضائيان (قضاء عادي وقضاء إداري) يفصل في المنازعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبيقا للقانون الخاص أو العام ويتوسطهما جهة قضائية عليا تفصل في تنازع الاختصاص بينهما تدعى محكمة التنازع.

فهو نظام يقوم على الثنائية القضائية، حيث يعهد بالوظيفة القضائية إلى جهتين قضائيتين إحداهما عادية تتولى مهمة الفصل في المنازعات المدنية والأخرى تنظر في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة بوصفها سلطة عامة، وتتكون جهة القضاء العادي من المحاكم العادية القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وترأسها محكمة عليا يصطلح عليها بمحكمة النقض، فيما تتألف جهة القضاء الإداري من المحاكم الإدارية بمختلف أنواعها ودرجاتها ومن مجلس يطلق عليه اسم مجلس الدولة، وتنصب بين النظامين القضائيين هيئة قضائية مستقلة تتوسط بينهما تدعى محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين القضاء العادي والإداري.

ويتميز هذا النظام بوجود هرمين قضائيين مستقلين عن بعضهما البعض (هيكليا، بشريا، قانونيا وتنظيميا)، كما يوجد نزاعين قضائيين نزاع إداري وآخر عادي يتم فيه التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

في التطبيق، ويتصف نظام القضاء المزدوج بوجود إجراءات عادية تسري على القضاء العادي وأخرى متميزة ومستقلة تسري على القضاء الإداري، بالإضافة إلى أن نظام الازدواجية القضائية لا يعرف نظام الإحالة وإنما يدفع بعدم الاختصاص.

من مميزات نظام الازدواجية القضائية وجود قضاة إداريين متخصصين بشكل عميق بنشاط الإدارة، يعملون على تخفيف العبء عن المحاكم العادية التي أصبحت تعرف تراكما كبيرا في حجم القضايا والمنازعات المقامة أمامها، كما يساهم نظام القضاء المزدوج بفضل اجتهاده بتحقيق التوازن المأمول بين المصلحة العامة وما تفرضه وبين مصالح الأفراد المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة وذلك عن طريق تأكيد مبدأ المشروعية.

ثانيا :نشأة وتطور القضاء الإداري في فرنسا

قبل قيام الثورة الفرنسية انفردت محاكم القضاء العادي مسألة النظر في المنازعات الإدارية، وقد اتصفت هذه المحاكم بالرجعية والوقوف بوجه كل إصلاح .وعندما اندلعت الثورة الفرنسية كان لا بد من هؤلاء الثوار من العمل على إبعاد جميع المحاكم عن التدخل في نشاط الإدارة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وصدور قانون 1790، حيث أكدت المادة 13 منه أن الوظائف القضائية مستقلة وتبقى منفصلة عن الوظائف الإدارية، وعلى القضاة تحت طائلة ارتكابهم لجريمة الخيانة العظمى ألا يتعرضوا لأعمال الإدارة، فيحظر على القاضي محاكمة رجال الإدارة.

فبعد الفصل التام بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية كان لا بد من البحث عن هيئة للنظر في المنازعات الادارية، فلجأ رجال الثورة إلى نظام الوزير القاضي، حيث تتولى هذه الهيئات الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها فأصبحت الادارة خصما وحكما في نفس الوقت، وتتولى الادارة مراقبة أعمالها ذاتيا ودون تدخل من أي جهة كانت، وكان يتم ذلك عن طريق تظلم لدى الموظف المصدر للأمر الاداري أو لدى رئيسه.

ثم تأتي مرحلة نظام القضاء المحجوز أو المقيّد، وذلك بعدما اشتكى المواطنون الفرنسيون من عدم فعالية نظام الادارة القاضية، فقام نابليون بإنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم (المحاكم الإدارية) وأصبح مجلس الدولة المستشار القانوني للحكومة يمدها بالآراء والاستشارات وكان مجلس الدولة يفصل في المنازعات الادارية ولرئيس الدولة الحق في التصديق أو رفض التصديق على الحكم.

لكن بصدور قانون 24 ماي 1872 أصبح مجلس الدولة الفرنسي جهة قضائية مستقلة عن الإدارة العامة وله سلطة البت النهائي في المنازعة الإدارية، وبذلك أصبح القضاء الفرنسي مزدوجا يضم في شق منه القضاء العادي الموكل له مهمة الفصل في المنازعات العادية، وفي شق آخر يضم القضاء الاداري المكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وتم تأسيس في هذه الفترة محكمة التنازع، فسميت هذه المرحلة مرحلة القضاء المفوض.

ولم يحجب خلال مرحلة القضاء المفوض دور الإدارة التي ظلت تختص كجهة أولى يلتزم الأفراد باللجوء أولا إليها للفصل في المنازعة الادارية، ثم إلى مجلس الدولة كهيئة استئناف، واستمر العمل بهذا الشكل إلى أن قضى مجلس الدولة نهائيا على نظام الإدارة القاضية باستبعادها نهائيا في حكمه الشهير في "قضية كادو" وتقرر منذ ذلك الحين عرض جميع المنازعات الادارية بصفة عامة ومباشرة على مجلس الدولة.

وبعدها تأتي مرحلة أصبح فيها مجلس الدولة كقاضي عام للمنازعات، حيث يلجأ المتقاضي مباشرة لمجلس الدولة دون المرور على الإدارة، فانتهى دورها وتم إرساء نظام الازدواجية القضائية كأسلوب للعمل القضائي في فرنسا وتم تنصيب المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الادارية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، من أجل تخفيف العبء على مجلس الدولة، وتم تعميق الاصلاحات القضائية من خلال إنشاء محاكم استئناف سنة 1987، وبهذا اكتمل النظام القضائي في المادة الإدارية في فرنسا وأصبح مماثلا لنظيره العادي.

المطلب الثاني: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال تنظيما قضائيا إداريا فرنسيا شكلا وموضوعا، سواء في الجانب القانوني أو الإجرائي، لأن القوانين الفرنسية هي التي كانت مطبقة في الجزائر أنذاك، نظرا لفترة الفراغ القانوني والمؤسساتي الذي عرفته الجزائر بعد الاستقلال، فصدر قانون بتاريخ 31 ديسمبر 1962 باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية واستبعاد كل ما يتعارض مع السيادة الوطنية، فاستمرت الدولة الجزائرية بتطبيق القوانين الفرنسية إلى غاية صدور قوانين وطنية تنظم المسائل الإجرائية والمؤسساتية.

ولقد عرف النظام القضائي الجزائري تطورا كبيرا، حيث تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في الجزائر منذ سنة 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996، ثم توالت عدة قوانين مجسّدة لذلك، فتم تكريس نظام الازدواجية القضائية وتم توزيع الاختصاص في مجال المنازعات والخصومات بين أجهزة القضاء الاداري وأجهزة القضاء العادي، وعلية فإن النظام القضائي الجزائري عرف مرحلتين أساسيتين مرحلة وحدة القضاء (أولا)، ومرحلة الازدواجية القضائية (ثانيا).

الفرع الأول: التنظيم القضائي في ظل نظام وحدة القضاء

عملت فرنسا منذ احتلالها للجزائر على تطبيق قوانينها، فكان النظام القضائي آنذاك تابعا للنظام القضائي الفرنسي المتميز بالازدواجية القضائية، حيث وجدت ثلاثة مجالس للمديريات على غرار مجالس الأقاليم الفرنسية (الجزائر، وهران، قسنطينة) عهد لها مهمة الفصل في المنازعات الادارية وهذا بموجب مرسوم صادر بتاريخ 1848/12/09، ثم حلّت محلها المحاكم الادارية الثلاثة بموجب مرسوم رقم 934 الصادر بتاريخ 1953/09/30 وتصدر قرارات قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في باريس باعتبار الجزائر مقاطعة فرنسية.

ثم بعد الاستقلال صدر في 1963/06/18 قانون رقم 63-218 تضمن إنشاء المجلس الأعلى كهيئة قضائية جمعت اختصاصات محكمة النقض وحلّ أيضا محل مجلس الدولة الفرنسي من خلال إنشاء غرفة إدارية، فوحّد النظام القضائي واحتفظ بالمحاكم الادارية الثلاثة (الجزائر، وهران، قسنطينة).

وفي تاريخ 1965/11/16 صدر الأمر رقم 65-278 المتضمن التنظيم القضائي والذي تبنى مبدأ وحدة الجهات القضائية وحولت المادة 5 منه اختصاصات المحاكم الادارية الثلاثة الموروثة من فرنسا إلى الغرف الادارية الثلاثة بالمجالس القضائية.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 وزعت المواد 7 و 7 مكرر والمادة 274 منه الاختصاصات القضائية بين الغرف الادارية بالمجالس القضائية والتي ازداد عددها والغرفة الادارية بالمحكمة العليا، حيث أصبحت الغرف الادارية بالمجالس القضائية صاحبة الولاية العامة في المنازعات

الإدارية، أما الاستئناف يكون أمام الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى، هذه الأخيرة وحدها المختصة بالفصل في دعاوى تجاوز السلطة العامة دون تمييز بين القرارات المركزية و اللامركزية، وبقيت الغرف على مستوى المجالس تنظر في دعاوى القضاء الكامل (التعويض)، وبعدها تم توسيع من عدد الغرف الإدارية حيث تم رفع عددها بموجب أمر 86-01 وهو التعديل الذي تجسد واقعا من خلال إصدار المرسوم 86-107 والذي تم رفع عدد الغرف إلى 20 غرفة.

وفي 18 أوت 1990 صدر قانون رقم 90-23 المعدل لقانون الإجراءات المدنية 66-154، حيث عدّل نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية وأضاف المادة 7 مكرر وأقر بموجبها استئناف قرارات الغرفة الادارية وجعل دعوى الالغاء من اختصاص الغرف الادارية إذا تعلق الأمر بالهيئات المحلية وبقي من اختصاص الغرفة الادارية بالمحكمة العليا القرارات الادارية المركزية.

لقد كرس قانون رقم 90-23 الغرف الادارية المحلية والتي زاد من عددها قصد تقريب القضاء من المواطن، كما أنشأ الغرف الادارية الجهوية الخمسة المتواجدة على المجالس القضائية التالية: وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة وبشار، بحيث يكون إلغاء، تفسير وفحص مشروعية قرارات البلديات والمؤسسات العمومية الادارية المحلية من اختصاصها، في حين يكون للغرف الادارية الجهوية اختصاص الفصل في دعاوى تفسير، فحص المشروعية، وإلغاء قرارات الولاة، وتم إبقاء الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بالبت في الغاء، تفسير وفحص مشروعية القرارات الادارية المركزية.

وتكون الغرف الادارية المحلية بالمجالس القضائية صاحبة الولاية العامة في دعاوى التعويض سواء تعلق الطعن ضد قرارات إدارية محلية أو قرارات إدارية مركزية. وبهذا الشكل تم توزيع الاختصاص بين الغرف الادارية المحلية والغرف الادارية الجهوية والغرفة الادارية بالمحكمة العليا.

الفرع الثاني: التنظيم القضائي الاداري في ظل نظام ازدواجية القضاء

اعتبارا من سنة 1996 تم تكريس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر، وكان من أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية تزايد عدد المنازعات الادارية، حيث أصبح المجتمع يخاصم الادارة ولا يخاف منها خاصة بعد انتهاج الدولة الجزائرية لسياسة الانفتاح السياسي والاقتصادي وتطبيق نظام تعدد الأحزاب السياسية، فلم تعد الادارة ترهب المواطن بحيث كان الفرد يتفادى متابعتها أمام القضاء، كما كان عليه الحال في عهد الحزب الواحد. وكان أيضا من أسباب تبني الازدواجية القضائية في الجزائر، عدم تحكم القاضي العادي في المنازعة الادارية نظرا لعدم تخصصه في القانون الاداري، حيث أن القاضي العادي المتشبع بفلسفة القانون الخاص (القانون المدني) لا يمكن له إنشاء قواعد القانون الاداري ووضع قواعد توازن بين مصلحتين متعارضتين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

فترتب على مصادقة الشعب على دستور 1996 دخول الدولة على الصعيد القضائي نظاما قضائيا هو الازدواجية القضائية، الذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء، فتم استحداث مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الاداري وصدور القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة، كما تم ارساء محاكم إدارية وصدر قانونها رقم 98-02 والذي يمثل قاعدة تنظيم القضاء الاداري وبعدها تم تنصيبها على مستوى كل ولايات الوطن، حيث حلت محل الغرف الادارية بالمجالس القضائية.

وتفاديا لأي إشكال في مجال تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري تم إنشاء محكمة التنازع بموجب المادة 152 فقرة 4 منه، والتي جاء نصها كما يلي: "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، ثم صدر القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع وهي التي تجسد الازدواجية القضائية، حيث يفرض اعتماد نظام الازدواجية القضاء ضرورة إنشاء جهة قضائية عليا تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص النوعي التي قد تثور بين أجهزة القضاء العادي والإداري.

وفي عام 2008 بادر المشرع بإصلاح جوهري يتمثل في إصدار قانون للإجراءات المدنية والإدارية، والذي عمد المشرع من خلاله إلى إعادة النظر في المادة القضائية أخذا بعين الاعتبار التطورات والتغيرات التي طرأت على منظومة القضاء، حيث أفرد قانون رقم 08-09 أحكاما وإجراءات خاصة للمنازعة الإدارية.

فعلى مستوى الاجراءات تم سن هذا القانون الذي سدّ الكثير من النقائص وأضاف الكثير من المواد، لكن ضمن قانون واحد للإجراءات.

المبحث الثاني:

مفهوم المنازعة الإدارية

يعتبر تحديد مفهوم المنازعة الإدارية من الأمور المهمة والضرورية نظرا لعلاقة المنازعة الإدارية المباشرة مع موضوع دولة القانون والمتمثلة في رقابة أعمال ونشاط الإدارة.

وللإحاطة بمفهوم المنازعة الإدارية، سنقوم من خلال هذا المبحث بتعريف المنازعة الإدارية) المطلب الأول) وبيان أسسها ومصادرها (المطلب الثاني) لنصل إلى تحديد معايير تمييز المنازعة الإدارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :تعريف المنازعة الإدارية

تثير مسألة تعريف المنازعة الإدارية مجموعة من المواضيع تخص التمييز بين القانون الإداري وقانون المنازعة الإدارية ومعرفة موقف المشرع والفقه من هذا التعريف.

الفرع الأول :التمييز بين قانون المنازعة الإدارية والقانون الإداري

فيما يتعلق بالتمييز بين قانون المنازعة الإدارية والقانون الإداري، فإنه إذا كان هذا الأخير يحتوي على قواعد القانون العام التي تنظم الإدارة، نشاطها، علاقاتها مع الأشخاص والوسائل التي تستعملها لتحقيق أهداف المصلحة العامة والمرفق العام، فإن قانون المنازعة الإدارية يتشكل من القواعد القانونية والقضائية المتعلقة بالجهات القضائية الإدارية والقواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية والفصل فيها.

ولكن رغم هذا التمييز فقد أشار الأستاذ Chapus إلى وجو د علاقة تربطهما تتمثل في الدور الذي يقوم به قانون المنازعة الإدارية تجاه القانون الإداري، بحيث تتمثل هذه العلاقة في حماية القانون الثاني من طرف القانون الأول، وما يحققه قانون المنازعة الإدارية من احترام قواعد القانون الإداري.

الفرع الثاني :التعريف التشريعي للمنازعة الإدارية

لم يعرف المشرع الجزائري المنازعة الإدارية، رغم أنه فصلها من حيث المنظومة القضائية والمنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية أو العادية، خاصة بعد الإصلاح القضائي لعام 1998 والإصلاح الإجرائي لعام 2008 وترك هذه المهمة للفقه.

الفرع الثالث :التعريف الفقهي للمنازعة الإدارية

تقدم الفقه الإداري بعدة تعاريف خاصة بالمنازعة الإدارية، تحتوي رغم الاختلاف في التعبير عنها على عناصر أساسية مشتركة.

عرف Chapus المنازعة الإدارية بأنها: "جميع المنازعات التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري".

وعرفها الأستاذ حسن السيد بسيوني بأنها: "المنازعة الإدارية هي الوسيلة التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء".

وحسب الأستاذ أحمد محيو، فإن: "المنازعة الإدارية تتألف من مجموع الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم".

وعرفها الأستاذ رشيد خلوفي: "المنازعة الإدارية هي جميع المنازعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة".

تدل هذه التعاريف على صعوبة وضع تعريف واحد كامل وشامل للمنازعات الإدارية وذلك بالنظر لجملة من الاعتبارات يأتي على أ رسها، تنوع المنازعة الإدارية واختلاف أطرافها من جهة، واختلاف مصادرها القانونية، الموضوعية والإجرائية من جهة أخرى، ومثل هذه العوامل المركبة تجعل من الصعوبة اعطاء تعريف للمنازعة الإدارية، ومع ذلك يمكن تعريف المنازعة الإدارية بأنها: "المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة وأخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي".

المطلب الثاني: مصادر المنازعة الإدارية

تخص قواعد المنازعة الإدارية تنظيم، سير واختصاص الجهات القضائية الإدارية، كما تنظم هذه القواعد المسائل المتعلقة بالتظلمات الإدارية، الدعاوى والطعون الإدارية وتوجد هذه القواعد في نصوص قانونية مختلفة، كما تتجسد في القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، وتنقسم هذه المصادر إلى قسمين:

الفرع الأول :المصدر القانوني العام

يشكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصدر القانوني العام للمنازعات الإدارية من حيث الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية الإدارية وكذلك مجال اختصاصها، ويعتبر القانون الذي ينظم ويحدد اختصاصات مجلس الدولة رقم 98-01، والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية مصدرين هامين للقضاء الإداري.

الفرع الثاني :المصدر القانوني الخاص

يضع المشرع عند تنظيم بعض القطاعات أو الوسائل أو النشاطات الإدارية بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات الإدارية، تتميز أحيانا عن القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلا قانو ن الصفقات العمومية، قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، قانون الوظيفة العمومية...إلخ وتعتبر هذه القوانين الخاصة المصدر الخاص للمنازعات الإدارية، ويأتي هذا المصدر في المرتبة الأولى من حيث العمل به طبقا للمبدأ الذي يشير إلى أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة.

المطلب الثالث: معايير (أسس) تمييز المنازعة الإدارية

تكتسي مسألة تحديد المعيار الواجب الإتباع والتطبيق لتمييز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية أهمية بالغة من حيث أن تحديد جهة الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية يسهم في تيسير سبل التقاضي على القاضي والمتقاضي على السواء، كما يسهل من مهمة التعرف على طبيعة القواعد القانونية الواجب إتباعها في تحريك الدعاوى والطعون القضائية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري بدوره على الأسلوب الثالث أي أسلوب المعيار العام الذي يرد عليه استثناءات، حيث ضبط قواعد الاختصاص الوظيفي استنادا لمعيا ر عام هو المعيا ر العضوي والذي يشكل قاعدة عامة تم بمقتضاها بيان ما يعد منازعة إدارية وفي ذات الشأن تم النص على حالات استثنائية لمنازعات إدارية يعود الفصل فيها للقضاء العادي استنادا على هذه القاعدة العامة تم الأخذ بالمعيار الموضوعي (المادي) في تحديد المنازعة الإدارية.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الأول المعيار العضوي كأساس للمنازعة الإدارية والثاني سيخصص للمعيار المادي كاستثناء.

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الإدارية (القاعدة العامة)

يقصد بالمعيار العضوي، أن اختصا ص الجهات القضائية الإدارية يتحدد بناء على أطراف النزاع، فإذا كانت الإدارة طرفا في النزاع، فإن الاختصاص يؤول إلى جها ت القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أولا: المعيار العضوي في القانون الجز ائري

اعتمد المشرع الجزائري على فكرة المعيار العضوي من أجل تحديد المنازعة الإدارية التي ينظرها القضاء الإداري و ذلك منذ صدور قانون الإجراءات المدنية السابق عام 1966، كما كرس المشرع نفس الفكرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي الذي صدر عام 2008، ومفاد هذا المعيار هو أنه: "كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع، فإن هذا النزاع يؤول لاختصاص جهات القضاء الإداري كي يفصل فيه".

ويتسم هذا المعيار بالبساطة والوضوح، إذ يكفي معرفة طبيعة الشخص الطرف في النزاع لمعرفة جهة القضاء المختص، أي تحديد الإدارة من خلال وجود الهيكل.

1- المعيار العضوي في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة

وفقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، ينظر مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات الوطنية العمومية، المنظمات المهنية الوطنية.

وبهذا تبنى هذا القانون أيضا المعيار العضوي، فذكر جهات محددة على سبيل الحصر إن كانت طرفا في النزاع عقد الاختصاص لمجلس الدولة، وهي السلطات المركزية (مجموع الوزارات) الهيئات الوطنية العمومية (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة المجلس الدستوري وجهات أخرى كثيرة) المنظمات المهنية الوطنية (منظمة المحامين، الغرفة الوطنية للموثقين، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وغيرها).

2- المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008

كرست المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي ترسم الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، المعيار العضوي كمعيار فاصل بينن قواعد الاختصاص لجهتي القضاء العادي والإداري، حيث ذكر المشرع الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

حيث نصت المادة 800 من القانون المشار إليه أعلاه أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وإذا كان المقصود من المادة الولاية والبلدية كأجهزة إدارية محلية واضحا، فإنه يقصد بالدولة السلطة الإدارية المركزية بالمفهوم الضيق، أو في مفهوم القانون الإداري، وليس المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري، ونقصد هنا بالدرجة أولى الوزارة كأعلى جهاز إداري مركزي في الدولة.

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فهي تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة وتتخذها الدولة والإدارة المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري.

ومن أمثلة هذا النوع من المؤسسات الوكالة الوطنية لحماية البيئة، المدرسة الوطنية للإدارة...إلخ، وقد تتخذ هذه المؤسسة طابع المؤسسة العمومية الوطنية أو المحلية.

ومن تطبيقات المعيار العضوي نذكر المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ومنازعات الضمان الاجتماعي التي يكون طرفها المؤسسات والإدارات العمومية رغم أن مؤسسة الضمان الاجتماعي خاصة تخضع للقانون الخاص وللقضاء العادي في منازعاتها. كذلك نذكر منازعات الصفقات العمومية.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

نذكر في هذا الصدد المنازعات التي أوردها قانو ن الإجراءات المدنية والإدارية وكذا بعض المنازعات الواردة في نصوص قانونية خاصة.

أ /المنازعات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقضاء العادي صلاحية النظر في بعض المنازعات، كي تفصل فيها، رغم أن الإدارة العامة تكون طرفا فيها، نذكر منها:

1. المنازعات المتعلقة بالتبادل العقاري بين الدولة والخواص

أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية منازعة معينة وأدخلها في اختصاص المحاكم العقارية (أي قضاء عادي) كي تنظرها بصفة استثنائية، رغم أن الإدارة تكون طرفا فيها وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتعلق بالدعاوى الخاصة بتبادل العقارات بين الدولة وأشخاص القانون الخاص، حيث ورد في هذه المادة: "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص".

2. مخالفات الطرق (المادة 802 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

استثنت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منازعات مخالفات الطرق من اختصا ص القضاء الإداري وأوكلتها للقضاء العادي، ويقصد بمخالفات الطرق: جميع الاعتداءات التي تقع على الطرق العامة سواء كانت الطرق برية، حديدية، نهرية أو بحرية وسواء كان الاعتداء واقعا عمدا كالتخريب وعرقلة المرور أو كان الضرر اللاحق بالطريق غير عمدي كتحطيم لافتة أو اتلاف طريق بسبب عدم التبصر". ففي مثل هذه الحالات يجب على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء العادي (القسم المدني أو الجزائي، بمناسبة نظر هذا الأخير للدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجريمة التخريب العمدي للطريق العمومي) فتكون الإدارة مدعية أمام القضاء المدني أو تتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداءات الواقعة على طرقاتها.

3. المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة الناجمة عن حوادث مركباتها (المادة 802 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

إن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المنازعات هو القانون المدني، ذلك أن الإدارة في مثل هذه المنازعات لا تظهر بمظهر السلطة العامة، وإنما تظهر كأي شخص عادي يسير أملاكه الخاصة أو يقود سيارته ويرتكب حادث.

ب /المنازعات الواردة في نصوص قانونية خاصة

لم يقتصر المشرع الجزائري على الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن المنازعات التي ينظرها القضاء العادي، بل أنه كثيرا ما يورد استثناءات أخرى في نصوص قانونية متفرقة، نذكر منها:

1. المنازعات الجمركية

إن المنازعات المتعلقة بالمادة الجمركية، أوكلها المشرع صراحة إلى جها ت القضاء العادي وهي نوعين:

- **منازعات يختص بها القاضي الجزائي:** فوفقا للمادة 72 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، فإنه: "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي". وبذلك فالمشرع خص القاضي الجزائي بامتياز النظر في القضايا الجمركية ومخالفة التشريع الجمركي وجلها يتمحور حول التهريب، أين تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية أمام القاضي الجزائي، فتقدم التماساتها التي تتعلق بتوقيع الغرامة ومصادرة المحجوزات.

- **منازعات يختص بها القاضي المدني:** حيث نصت المادة 273 من قانون الجمارك "تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديده ا أو بمعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي". فالأمر هنا يتعلق بكل ما له صلة بعمليات الوعاء والتحصيل، أي المنازعات الجمركية المتعلقة بالجباية، وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري يبقى مختص بجزء يسير من المنازعات الجمركية وذلك فيما يتعلق بإلغاء قرارات فردية أو تنظيمية متعلقة بسير إدارة الجمارك.

2. منازعات الجنسية

خول الأمر 70-86 وحدها المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01، للمحاكم وحدها صلاحية النظر في المنازعات التي تقوم بشأن الجنسية الجزائرية، حيث جاء في المادة 37 منه. "تختص المحاكم وحدها

بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية "...وأوجب هذا القانون أن ترفع الدعوى على النيابة العامة بصفتها ممثلة لوزير العدل الممثل بدوره للدولة وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم في مادة الجنسية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

3. المنازعات الانتخابية

إن أغلب المنازعات الانتخابية ينظرها القضاء الإداري باعتبار القرارات الصادرة فيها ذا ت طابع إداري، غير أن المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات منحت الاختصاص للقضاء العادي في نظر المنازعات التي تثار بشأن التسجيل أو رفض التسجيل في القوائم الانتخابية (مراجعة القوائم الانتخابية) كاستثناء على باقي المنازعات الانتخابية الأخرى التي يجب أن ينظرها القضاء الإداري، إضافة إلى ذلك، فإن المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بالتجريح في نتائج الاقتراع ذات الطابع الوطني تكون من اختصاص المحكمة الدستورية، وذلك حسب نص المادة 259 و260 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الموضوعي (المادي) كمعيار استثنائي

نظرا لكون المعيار العضوي وحده غير كاف لتحديد المنازعات الإدارية، ونظرا لنسبيته وعدم شموليته، فقد استعان المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي (المادي) وهو المعيا ر الذي وسع من خلاله نطاق اختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاضي للإدارة فحسب، بل قاضي للنشاط الإداري ككل.

أولا: المقصود بالمعيار الموضوعي

يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه (المرفق العام) أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (السلطة العامة) بصرف النظر عن صفة القائم بها، وبذلك فالمعيار المادي يتكون من عنصرين أساسيين هما:

1. المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة وهو ما يصطلح عليه فقها بمعيار المرفق العام أو المعيار الموضوعي لتركيزه على النشاط دون سواه.
2. استعمال امتيازات السلطة العمومية وهو ما يصطلح عليه بمعيار السلطة العامة لتركيزه على شكل النشاط ومظهره السلطوي دون سواه.

وعليه فكلما احتوى نشاط إداري ما أحدا من العنصرين المذكورين، عد النزاع في حال حدوثه نزاع إداري مهما كان أطراف وانعقد الاختصاص فيه للقاضي الإداري، عملا بالمعيار الموضوعي.

ثانيا: تطبيقات المعيار الموضوعي (المادي) في القانون الجز ائري

يستند المشرع الجزائري في حالات خاصة على معايير خاصة على معايير أخرى يراعي فيها في المقام الأول طبيعة النشاط الذي يظهر به بعض أشخاص القانون الخاص، ففي مثل هذه الوضعيات يتم الاستناد إلى المعيار المادي الذي يأخذ في الحسبان موضوع النشاط الذي يمارسه الشخص حتى ولو كان نشاطه المعتاد خاضعا في الأصل لأحكام القانون الخاص، حيث يتولى القضاء الإداري نظر المنازعات بناء على المعيار الموضوعي، وخير مثال على ذلك ما ورد بالنسبة لنشاط بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية أو بالنسبة لنشاط بعض المنظمات المهنية.

1- منازعات متعلقة بممارسة بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية تسيير أملاك خاصة أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو انجاز مشاريع عمومية تابعة للدولة

بصدور القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية صارت مستقلة عن التسيير الإداري، غير أ ن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تطبق عليها في الأصل أحكام القانون الخاص وبالتالي تخضع في مقاضاتها أمام جهات القضاء العادي (المدني أو التجاري) يجعلها القانون – أحيانا - يطبق عليها قواعد القانون العام وذلك سواء بسبب تسييرها مباني أو أملاك عامة (المادة 55 من القانون 01/88) أو ممارستها صلاحيات السلطة العامة (المادة 56 من القانون 01/88)، أو بسبب إنجاز مشاريع ممولة من طرف الدولة (المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

2- المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات الوطنية ذات الطابع المهني

أحيانا تورد القوانين الأساسية للمنظمات الوطنية ذات الطابع المهني نصوص تخول بمقتضاها للقضاء الإداري صلاحيات نظر المنازعات التي تثار بشأن الخلافات ذات الطابع المهني وذلك لما لتلك المهن ذات الطابع الوطني من أهمية تتمثل خاصة في مساعدة تسيير بعض المرافق العامة التي تتبعها تلك المهن، كما هو الشأن بالنسبة لبعض مهن أعوان القضاء ومساعدي العدالة، نذكر منها:

أ- مهنة المحاماة

أجازت المادة 96 من القانون رقم 13-07 المتضمن مهنة المحاماة لكل من وزير العدل وكل مترشح الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين، أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ المحضر لوزير العدل ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل شهر واحد من تاريخ إخطاره، كما أجازت المادة 132 من نفس القانون لوزير العدل والمحامي المعني بالقرار الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ، غير أنه ليس لهذا الطعن أثر موقف للتنفيذ.

ب- مهنة الموثقين

يفصل في الدعاوى التأديبية للموثقين من قبل المجلس التأديبي في أجل أقصاه 06 أشهر وذلك حسب ما جاء في المادة 61 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ويتم الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن (الموجودة على مستوى المحكمة العليا) وذلك حسب نص المادة 63 من نفس القانون، ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام مجلس الدولة وهذا الطعن ليس له أثر موقف للتنفيذ (المادة 67 من نفس القانون) وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة يعتبر اللجنة الوطنية للطعن بمثابة هيئة قضائية وبالتالي قراراتها غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء وإنما يطعن فيها بالنقض فقط وذلك أسوة بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

ج- مهنة المحضرين القضائيين

أجازت المادة 63 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، لكل من وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص إقليميا الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وهذا الطعن ليس له أثر موقف للتنفيذ.